

2536- حكم حلق أو تقصير المعتمر لنفسه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا آآ هذا السائل رأى يقول آآ عند التحلل من الاحرام هل يجوز ان يقصر المعتمر لنفسه ام لا بد ان يقوم بالتقصير له شخص اخر حتى ولو كان معتمر واذا كان لا يجوز فماذا علي في ذلك مأجوج - 00:00:00

هو لا يتمكن من التقصير لنفسه لانه لا يأتي على مجموع الراس فلابد ان يقصر له اخر فيلتمس من يقصر رأسه الى ان يمر على جميع جوانب الرأس ويقص منها اما هو فلا يستطيع انه يأتي على جميع رأسه - 00:00:20

ويقص منه نعم - 00:00:40